أكدت أن الأول خرج عن الأهداف المرجوة والثاني قد يؤدي إلى نتائج عكسية

الحكومة ردت إلى مجلس الأمة قانوني «رد الاعتبار» و«ذوي الإعاقة»

ردت الحكومة إلى مجلس الأمة رسميا الاقتراحين بقانوني «رد الاعتبار» و«حقوق ذوي الإعاقة».

وقالت الحكومة في تفسيرها لرد قانون «رد الاعتبار» أن القانون «خرج عن الأهداف المرجوة منه، وأصبح جديرا برده إلى مجلس الأمة ليتخذ ما يراه مناسبًا تجاهه على ضوء مبررات الرد».

وأما عن رد قانون حقوق ذوي الإعاقة فقد قالت الحكومة في أساب رده بأنه «وإن كانت المبررات التي دعت إلى الاقتراح بقانون لتعديل أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه، مبررات مما لا شك فيه قائمة على اعتبارات إنسانية، وهامة، وقد تكون ضرورية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة ولمن يقومون برعايتهم، وهي أمور لا يختلف عليها أحد، إلا أن الاقتراح بقانون المعروض يؤخذ عليه العديد من الملاحظات والتي يمكن أن تؤدي إلى نتيجة عكسية على نحو يترتب عليه الإضرار بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو بعدم مقدرة الدولة على القيام بما ألزمها به هذا الاقتراح بقانون من التزامات تجاه هؤلاء الأشخاص أو تجاه من يرعاهم».

من جانبه أعلن النائب سعود العصفورعن تسلمه المرسوم رقم 2023/229 من الحكومة برد الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي أقر في جلسة سابقة لمجلس الأمة.

وأضاف العصفور في تصريح صحفي في المركز الإعلامي لمجلس الأمة إن ملاحظات الحكومة ومرسوم الرد حق دستوري بموجب المادة رقم 65 التي تعطي لرئيس الدولة أو الحكومة حق رد القانون بأسبابه إلى المجلس، مبينا أن المجلس أيضا له الحق الدستوري بموجب المادة 66 بأن يتعامل مع هذا الرد وفقا للأطر الدستورية.

وبين العصفور أنه ستتم مناقشة الملاحظات الحكومية بشكل مستفيض في اللجنة للوصول إلى توافق وإعادة التصويت مرة أخرى على القانون من أجل تمريره.

وأوضح إن أبرز الاعتراضات التي وردت في مرسوم الرد تتركز في التكلفة المالية للتعديلات التي من شأنها إرهاق ميزانية الدولة، إضافة إلى عدم تحديد تعريف للمكلف برعاية الأشخاص من ذوي الإعاقة في مادة التعريفات.

وقال العصفور إن الملاحظات الحكومية ذكرت إن القانون في المادة رقم 2 يخاطب المكلف بالرعاية بما يتعارض مع الأسس التي بني عليها.

وأضاف إن الملاحظات ذكرت إن نطاق القانون امتد ليشمل غير الكويتيين، مؤكدا أن هذا الأمر غير صحيح إنما تمت توسعة الشمول للأم الكويتية والزوج الكويتي والزوجة الكويتية والأخ والأخت الكويتيين ولم يمتد ليشمل أي مميزات لغير الكويتيين سواء كانوا أبناء الكويتية أو زوجا أو زوجة أو الأقارب.وأوضح العصفور إن الاعتراض الرابع جاء بشأن المادة 25 فيما يخص تنازل من له الأحقية في الرعاية لمن يليه بالترتيب، مضيفا إن هذه الملاحظة سيتم التعامل معها في مناقشات اللجنة.

وقال العصفور إن الاعتراض الخامس جاء لعدم وجود تعريف للإعاقة الشديدة الدائمة في الفقرة الأخيرة من المادة رقم 25 والتي تنص على أنه يجوز بقرار من الهيئة أن يتولى تقديم الرعاية في بعض الحالات الشديدة الدائمة مكلفان اثنان في الحالات التي تتطلب رعاية أكبر، مشيرا إلى أن هذا الأمر فني تختص به اللجان المختصة وليس محله القانون.

وأشار العصفور إلى أن الملاحظة رقم 6 جاءت على المادة رقم 32 الخاصة بالمنحة العقارية من بنك الائتمان، والملاحظة رقم 7 جاءت بشأن الاستفادة من الامتيازات في المادة 40 الخاصة بتخفيف ساعات العمل والمادة 42 الخاصة بتقاعد المكلف. وبين أن الحكومة ذكرت إن الاستفادة من الامتيازات موجودة في القانون الحالي، مشيرا إلى أن هذا الأمرغير دقيق حيث إن المادة 40 في القانون الحالي لا تشمل المكلف برعاية معاق إعاقته بسيطة.

وأوضح إن التعديل الذي قدم وتم إقراره في المجلس يشمل من يرعى معاقا إعاقته بسيطة حتى يصل إلى سن البلوغ 21 ،أما المادة 42 فهناك تعديل واضح عليها.

وأضاف العصفور إن الحكومة رفضت التعديلات الخاصة بتخفيض سن التقاعد سواء للمعاق أو المكلف برعايته وذلك بسبب التكلفة المالية وأيضا بشأن مساواة المكلف الرجل بالمكلف المرأة في التقاعد.

وقال إن المجلس في التعديلات الأخيرة وافق على أن يتم تعديل سن التقاعد للرجل والمرأة ومساواة الرجل بالمرأة في التقاعد.

ولفت إلى أن مرسوم الرد له رأي آخر في أنه يجب أن يكون هناك تمايز ما بين الرجل والمرأة في التقاعد، مبينا أن هذا الأمرسيترك للجنة للنظر فيه.

وأفاد العصفور أن الملاحظة التاسعة والأخيرة جاءت بشأن المادة 44 الخاصة بتزويد الأشخاص بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا أو منحهم مقابلا ماديا.

وقال إن الحكومة أوضحت إنه لا يجوز تخيير المعاق ما بين الأجهزة التعويضية أو المقابل المادي، مشيرا إلى أن هذه الملاحظة في غير محلها لأن التخيير هنا للهيئة وليس للمعاق. واستغرب العصفور اعتراض الحكومة في حين أن التعديل جاء أساسا من مشروع قانون حكومي قدم للجنة والحكومة هي من قدمت هذا الطلب.

وأوضح العصفور إن التعديلات المقدمة حق دستوري للحكومة بأن تطلب التعديلات من خلال رد القانون لإعادة النظر فيه.

وأكد أنه سيتم التعامل مع طلب الحكومة وفقا للأطر الدستورية، مبينا أنه ستتم مناقشة هذه التعديلات في اللجنة والانتهاء منها بأسرع وقت لإعادتها إلى المجلس مرة أخرى للتصويت عليها.

العصفور: سنتعامل مع مرسوم رد قانون حقوق الأشخاص ذوي الهمم وفق الأطر الدستورية

جانب من اجتماع سابق لمجلس الوزراء

ستتم مناقشة الملاحظات بشكل مستفيض للوصول إلى توافق وإعادة التصويت مرة أخرى

الأسباب الـ 9 لرد الحكومة قانون «ذوي الإعاقة»

ردت الحكومة إلى مجلس الأمة رسميا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام لقانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق ذوي الإعاقة.

وأفادت الحكومة في مذكرة بأسباب الرد بأنه «وإن كانت المبررات التي دعت إلى الاقتراح بقانون لتعديل أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه، مبررات مما لا شك فيه قائمة على اعتبارات إنسانية، وهامة، وقد تكون ضرورية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة ولمن يقومون برعايتهم، وهي أمور لا يختلف عليها أحد، إلا أن الاقتراح بقانون المعروض يؤخذ عليه العديد من الملاحظات والتي يمكن أن تؤدي إلى نتيجة عكسية على نحو يترتب عليه الإضرار بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو بعدم مقدرة الدولة على القيام بما ألزمها به هذا الاقتراح بقانون من التزامات تجاه هؤلاء الأشخاص أو تجاه من يرعاهم».

وأشارت إلى هذه الملاحظات في عدة نقاط هي:

1-- تبنى هذا الاقتراح بقانون فكرة التوسع في الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال بعض الامتيازات التي تمنح لهم فعليا بصفة شخصية، أو لمن يقوموا برعايتهم، أو تلك التي يتعين على الدولة القيام بها من خلال تهيئة المرافق العامة والأماكن ووسائل المواصلات بما يخدمهم على النحو المطلوب، وهي فكرة في حد ذاتها محمودة ومطلوبة، ولكن متى كانت قائمة ومبنية على أسس سليمة وعلى دراسة حقيقية توضح النتائج المرجوة منها، وليس من شأنه إرهاق الميزانية العامة للدولة بزيادة هذه الأعباء بشكل قد يؤدي إلى نتيجة عكسية تتمثل في عدم مقدرة الدولة على القيام بما تضمنه هذا الاقتراح من أحكام.

2-- نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون على استبدال عدد من مواد القانون رقم «8» لسنة 2010 المشار إليه، ومن بين المواد المستبدلة المادة «1» الخاصة بالتعريفات، ولم تبين هذه المادة مفهوم المكلف برعاية الأشخاص ذو الإعاقة، الأمر الذي قد يثير إشكالية عملية وقانونية بحيث تتداخل فكرة من هو مكلف برعاية معاق مع كل شخص يعمل لخدمته أو لمساندته، في الوقت الذي حدد فيه القانون في المادة «24» منه من يمكن تولي رعاية شخص ذي إعاقة.

3-- من بين المواد المستبدلة المادة «2» من القانون رقم «8» لسنة 2010 المشار إليه وفيما يتعلق بهذه المادة فقد حدد هذا القانون ثلاث فئات من المخاطبين بأحكامه وهم ذوي الإعاقة من الكويتيين، وذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي، وذوي الإعاقة من غير كويتي، بما يدل على أن القانون يخاطب الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص بقصد تقرير مزايا وتسهيلات لهم تساعد على دمجهم في المجتمع وتلزم أفراد المجتمع ككل بتوفير الرعاية اللازمة لهم، غير أنه يرد ضمن الفؤاد المخاطبة المكلفين بالرعاية، وسوى ما تم تقريره في بعض النصوص كرعاية وميزة للمعاق وتحقيق منفعة له وليس للمكلف بحد ذاته، ولذلك فإن اعتبار المكلف من المخاطبين بأحكام القانون في المادة «2» منه يتعارض والأسس الذي بني عليها هذا القانون. كما أن تقرير سريان أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه على الأم الكويتية المكلفة برعاية أبن ذي إعاقة، وكذا الكويتي المكلف برعاية زوج أو زوجة ذي إعاقة، أو قريب غير كويتي حتى الدرجة الثانية، يتعارض مع ما قرره البند «ج» من ذات المادة والتي قيدت سريان أحكام هذا القانون في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية بالنسبة للمعاق غير الكويتي، كما يتعارض مع المادة «3» من القانون ذاته التي منحت الحق لوزير الداخلية إصدار قرار بمعاملة الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية معاملة الكويتي مدى الحياة وفق ما يراه مناسبًا، والمفترض أن يكون أي تعديل على أحكام القانون متكاملا ومتوافقا ومتسقا مع الأحكام الأخرى.

4-- تضمن الاقتراح بقانون تكليف أكثر من شخص بالرعاية وجواز تنازل من له الأحقية بالرعاية لمن يليه في الترتيب، ولما كان تقديم الرعاية للمعاق هو حق له والتزام القانون في المادة «24» منه فيما نصت عليه من التزام الأسرة، وبالتالي يكون تولي الرعاية واجب على أفرادها جميعًا وليس متصورا أو مقصورًا أن يتولاها فرد واحد من الأسرة ويعفى الباقي منها، ليس فقط بسبب الالتزام المقرر بموجب هذا القانون أو بموجب غيره من القوانين الأخرى كقانون حماية الطفل أو غيره، وإنما أيضا بسبب الالتزام الإنساني والأخلاقي والديني الذي يوجب ذلك، ولذلك فإن ضمان تولي الرعاية والالتزام بتقديمه محله الصحيح المادة «24» من القانون، أما المادة «25» محلها التزام أحد أفراد الأسرة بالقيام بشؤونها عن طريق قيامه بالرعاية وتحميله مسؤولية ذلك جميعه أمام القانون فيما يتعلق بالإخلال بمسؤولية الآخرين، وبالتالي فإن تولي الرعاية ليس مقصودا له التزام المكلف فقط بها، وإنما المقصود به مسؤوليته عن توفيرها مما يستوجبه ذلك من تكاتف جميع أفراد الأسرة في تقديم الرعاية المطلوبة، وإنه إذا تطلبت هذه المسؤولية تقديم تيسيرات لتمكينه من دوره في الرعاية والإشراف على تقديمها ومتابعة ذلك، فإن المشرع يقرر له هذه التيسيرات، وعليه يكون تقرير التكليف لأكثر من شخص بالنظر إلى طبيعة الإعاقة غير متسق وأحكام المادة «24» من القانون، كما لا يتسق مع التيسيرات التي تضمنها القوانين المعمول بها في الدولة لذوي الإعاقة وما تقدمه أجهزتها المختصة من خدمات لتوفير متطلبات الرعاية، وكذلك الشأن بالنسبة لتقرير تنازل من له الأحقية في الرعاية لمن يليه في الترتيب دون ضوابط، إذا يتعارض ذلك مع تعريض مع تقرير أحكام المادة «24» من القانون المشار إليها.

5 – نصت الفقرة الأخيرة من المادة «25» المستبدلة على أن «يجوز بقرار من الهيئة أن يتولى تقديم الرعاية في بعض حالات الإعاقة الشديدة الدائمة مكلفان أثنان في الحالات التي تتطلب رعاية أكبر»، الأمر الذي يقطع باليقين – حسب صراحة هذا النص – أن المكلف الثاني هنا يكون فقط لبعض حالات الإعاقة الشديدة الدائمة، وبغض النظر عن نص هذه الفقرة لم يحدد طريقة تحديد هذه الحالات على نحو قاطع، ومتى تكون الإعاقة شديدة دائمة من عدمه، سيما وأن التعاريف الواردة في هذا القانون لم تتضمنها، جاءت المادة «42» – المستبدلة أيضا بالمادة الأولى من الاقتراح المشار إليها – مقررة بأن المكلف الأول قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة يمنح معاشا تقاعديًا يعادل «100% « من المرتب الكامل بما لا يتجاوز الفين وسبعمائة وخمسين دينارًا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش «15» سنة، ويمنح المكلف الثاني قانونا برعاية معاق ذا إعاقة شديدة إجازة تفرغ بمرتب كامل وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، مما يفهم من صياغة المادة «42» سالفة الإشارة أن المعاق – سلفًا بينت أن المكلف الثاني يكون فقط في بعض حالات الإعاقة الشديدة الدائمة، وهو ما يشكل تعارض وتناقض بين نصوص الأقتراح بقانون المعروض بما يستوجب إعادة النظر فيه، فضلا عن أن أعداد المكلفين برعاية المعاق في إزدياد، حيث بلغ عددهم حتى 2023/10/31 ما يقارب 16000 مكلف، وإن تكليف إثنين من شأنه زيادة هذا العدد، ومن ثم زيادة التكلفة بشكل كبير ومرهق للصناديق.

6-- جاء الاقتراح بقانون المعروض بإضافة حكم جديد للمادة «32» من القانون رقم 8» لسنة 2010 المشار إليه، مفاده أن المزايا المالية التي تستحق للأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية زيادة على قيمة القرض « الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة، حتى يتم بناء السكن وفقا لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، يمكن أن تمنح أكثر من مرة دون تحديد عدد أقصى للمستفيدين في الأسرة الواحدة، أو تحديد مبلغ لا يمكن تجاوزه وذلك وفقا لما تقرره الهيئة، ولما كان من شأن هذا الحكم زيادة في الأعباء المالية على الدولة دون مبرر أو مقتضى، وذلك في حالة ما إذا كانت عائلة تحتوي على أكثر من شخص ذي إعاقة ويقيم جميعهم في نفس المنزل فإن الحكمة من منح المزايا المنصوص عليها في هذه المادة تتحقق بمجرد منحها لأحد منهم دون سواه، وقد لا يكون هنالك ضرورة لإعادة صرفها مرة أخرى لشخص آخر ذو إعاقة من ذات الأسرة إذا كان يقيم في نفس المنزل، خاصة وأن هذا الحكم لم يضع معيارا دقيقا يجوز معه تكرار منح المزايا المشار إليها أكثر من مرة للأسرة الواحدة.

7– الاستفادة من الامتيازات التي تنص عليها كل من المادتين «40»، و «42» من التعديل المقترح متحقق بالنصوص الحالية بحكم انطباق المادتين على كل من يتقرر تكليفهم بالرعاية.

8 – أن الفكرة العامة للقانون رقم «8» لسنة 2010 المشار إليه هي تهيئة الظروف وخلق الأجواء المناسبة لاندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، والتعديلات التي جاءت بالاقتراح بقانون المعروض الخاصة بتخفيض مدد الخدمة التي يُستحق عنها المعاش التقاعدي سواء لصاحب الإعاقة أو المكلف به تخالف هذه الفكرة في مضمونها، فضلا عن الزيادة في الأعباء المالية التي قد تترتب على تخفيض هذه المدد بما يشكل إرهاق على الميزانية العامة للدولة – سيما على نحو ما أسلفنا – عدم وجود دراسة حقيقية لتكلفة هذه يراعى فيها طبيعة ومسؤوليات المرأة وواجباتها الاجتماعية، حيث يقرر لها مدة تقل عن الرجل استحقاق المعاش، وكذلك سن تقل عنه في ضوء حالتها الاجتماعية. وفي هذا السياق فإن التشريعات الخدمة المدنية وتشريعات العمل تراعي أيضا الاختلاف الطبيعي والمسؤوليات في الأحكام التي تقررها، فعلى سبيل المثال تقرر تشريعات الخدمة المدنية للمراءة إجازات خاصة لا يتمتع بها الرجل، كما أن قانون العمل في القطاع الأهلي يقرر أحكام خاصة بتشغيلها تتوافق وطبيعة تكوينها ومسؤولياتها، ومن جهة أخرى فقد رأت هذه التشريعات وغيرها مسؤوليات الرجل التي تختلف عن المرأة كما هو الحال في مجالات الإعاقة والجنسية والقروض الاجتماعية والإسكانية وتوفير الرعاية السكنية وغير ذلك، بما مؤداه أن اختلاف المسؤوليات بين المرأة والرجل والحالة الاجتماعية لكلا منهما يترتب عليه بالضرورة اختلاف الواجبات والحقوق بحسب الأصل العام، وهو ما لم يراعه الاقتراح بقانون الماثل.

9 – من بين المواد المستبدلة في القانون رقم «8» لسنة 2010 المشار إليه، المادة «44» منه، والتي ألزمت فقرتها الثانية الحكومة إما بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا، أو منحهم مقابلا ماديًا، وفقا لتقرير للجنة الفنية المختصة وبالشروط والضوابط التي تحددها الهيئة، ولم يتبين لنا الحكمة من إمكانية تخيير الشخص صاحب الإعاقة في الحصول على الجهاز التعويض المناسب له – وهو الوضع القائم حاليا – على نحو يضمن حصوله على ما يساعده لتخطي إعاقته، أو الحصول على المقابل المادي المناسب.

واختتمت: «لكل ما تقدم من ملاحظات، أصبح هذا الاقتراح بقانون جديرًا برده إلى مجلس الأمة ليتخذ ما يراه مناسبًا تجاهه على ضوء مبررات الرد هذه».

أسباب رد قانون «رد الاعتبار»

المجلس كان قد وافق على القانون

ردت الحكومة رسمياً الاقتراح بقانون «رد الاعتبار» إلى مجلس الأمة، باعتباره «خرج عن الأهداف المرجوة منه، وأصبح جديرا برده إلى مجلس الأمة ليتخذ ما يراه مناسبًا تجاهه على ضوء مبررات الرد».

وجاء في المذكرة بأسباب رد الاقتراح:

وافق مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ12/12/2023 على اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم «17» لسنة 1960، وتضمنت التعديلات المقترحة تعديل مدد رد الاعتبار القانوني والقضائي المنصوص عليها بالمادتين «245، و 246» من هذا القانون، بحيث يرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون بعد مضي ذات مدة العقوبة المقضي بها أو عشر سنوات أيهما أقل أيا كانت مدة العقوبة المقضي بها وذلك من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها، على أن تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن سقطت عقوبته بالتقادم هي عشر سنوات، فإذا كانت العقوبة المقضي بها الغرامة، رد اعتبار المحكوم عليه بمجرد تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.ويرد اعتبار محكوم عليه قضائيًا من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها وذلك بعد مضي نصف مدة العقوبة المقضي بها أو خمس سنوات أيهما أقل، على أن تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار القضائي لمن سقطت عقوبته بالتقادم هي خمس سنوات.

وجاءت هذه التعديلات تأسيسا على مقولة أن مدد رد الاعتبار شرعت للتثبت من حسن سير من تمت إدانته بموجب حكم بات، حيث يُحرم المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية التي لا يصح أن يرتقيها من فقد اعتباره إلا بعد التحقق من استقامة سلوكه تحت رقابة القضاء أو مضي مدة مناسبة قانونا، ونظرًا لطول مدد رد الاعتبار في القانون، وحتى لا ينتج عن هذه المدة خلق شخصية إجرامية نتيجة قلة فرص العمل، وحيث أن العقوبة بمفهومها الحديث تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وجعله فردا مساهما في بناء الدولة، جاء الاقتراح بقانون المشار إليه بتعديل مدد رد الاعتبار لتكون وفق مدد مناسبة يتم بعدها دمج المحكوم عليه في المجتمع بعد إعادة تأهيله.

ولما كان ما سبق مردود عليه بالآتي:

–1 أن المدد التي جاء بها الاقتراح بقانون المشار إليه – سواء لرد الاعتبار القانوني أو القضائي – ليس من شأنها تحقيق الغاية المرجوة منه بحسب أن المشرع الكويتي عندما نظم مسألة رد الاعتبار، فإنه نظمها تنظيمًا عامًا مجردًا معبرًا عن فلسفة رد الاعتبار والتي تقوم من ناحية على أنه ليس من العدل أن يُحرم شخص سبق إدانته وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أن يتبوأ المركز اللائق بشكل صالح إذا بذل مجهودا ليحسن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يرتكب جريمة جديدة، ومن ناحية أخرى ضرورة مراعاة مصلحة المجتمع والتي تتمثل في تقليص ذوي السلوك المنحرف والعمل على سرعة اندماجهم في المجتمع وعدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى، من خلال إعطاء المحكوم عليه فرصة ليعود عضوا صالحا في المجتمع إذا بذل مجهودا ليحسن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة مناسبة دون أن يرتكب جريمة أخرى، وأن مرور فترة زمنية مناسبة بين تمام تنفيذ العقوبة وتقرير رد الاعتبار شرط جوهري ولازم سواء تقرر رد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم قضائي بعد التثبت في الحالة الثانية من حسن سير وسلوك المحكوم عليه حتى تثبت جدارته برد اعتباره إليه، وبما يحقق التوازن بين مصلحة المجرم الذي تم الحكم عليه بعقوبة الحبس في أن يستعيد حقوقه المدنية التي سقطت بما جنت يداه هو وبين مصلحة المجتمع الذي يريد أن يطمئن الى أنه أعاد عضو صالح فيه. وعليه، فإن القول برد اعتبار المحكوم عليه حتما – بحكم القانون – متى أتم مدة بذات مدة العقوبة المقضي بها، أو عشر سنوات أيهما أقل أيا كانت مدة العقوبة المقضي بها، قد يكون من شأنه عدم ضمان تحقق النتيجة المرجوة من فكرة رد الاعتبار، بحسب أن مدة العقوبة المقضي بها قد تكون وجيزة جدا بالنظر للجريمة المرتكبة، وذلك لاعتبارات قد تقدرها المحكمة نظرا لظروف الواقعة، بما من شأنه الإخلال بمصلحة المجتمع بتمكين المجرم الذي تم التحقق من الجريمة بموجب حكم قضائي بات من التنصل من آثار جريمته فور تنفيذ العقوبة أو مرور أشهر قليلة عليها، دون الوقوف عما إذا كان قد عاد إلى رشده الأخلاقي والقانوني، الأمر الذي يمثل ردة تشريعية بتقرير مساواة مطلقة؛ معيارها مجرد تنفيذ العقوبة أو مرور فترة زمنية بسيطة بين كافة المجرمين رغم اختلاف جرائمهم التي تنبئ بذاتها عن مدى خطورة كل منهم واختلاف أثر تنفيذ العقوبة أو مرور الزمن على كل منهم في شأن إصلاحه وتقويمه.

كذلك الأمر بالنسبة للاقتراح الخاص بتعديل مدة رد الاعتبار القضائي وجعلها أن يكون قد مضى من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو نصف مدة العقوبة المقضي بها أو خمس سنوات أيهما أقل، مع اشتراط مضي خمس سنوات لمن سقطت عنه العقوبة بالتقادم، بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل يشكل جنحة أو جناية وهي مساواة غير مبررة أو مفهومة، وعما إذا كانت المدة التي قضاها المحكوم عليه في محبسه كافية لإصلاحه وتقويمه وتهذيبه من عدمه، والتأكد من الحيلولة بين المجرم الذي ثبتت إدانته بموجب حكم بات وبين ممارسة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية ذات الشأن والتي لا يصح أن يرتقيها من فقد اعتباره إلا بعد التحقق من أخذه نفسه بلجام الاستقامة في السلوك تحت رقابة القضاء أو مضي مده مناسبة قانونا كقرينة ترجح ذلك.

–2 أنه بالنظر إلى التشريعات المقارنة والتي استندت إليها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة عند تبينها للاقتراح بقانون المعروض، يتضح أن جميع هذه التشريعات تبنت واعتنقت منهجا واحدًا لرد اعتبار المحكوم عليه، ألا وهو ضرورة مضي مدة زمنية معقولة تتناسب وتختلف مع مدة العقوبة المحكوم بها، ومع ما إذا كانت العقوبة مقررة لجناية أو لجنحة وهو ما يتفق مع فلسفة رد الاعتبار والأهداف المرجوة منه والتي تضمن عودة اندماج المحكوم عليه مرة أخرى في نسيج المجتمع، ورغم ذلك فإن الاقتراح بقانون – الموافق عليه – لم يعتنق ذات المنهج، وانتهج فلسفة مغايرة بتبنيه معيار وحيد وهو مضي ذات مدة العقوبة المقضي أو عشر سنوات أيهما أقل أيا كانت مدة العقوبة المقضي بها، بغض النظر عن الجرم المرتكب.

–3 أن من شأن الاقتراح بقانون الماثل حال الموافقة عليه واعتبار المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن أتم العقوبة أو صدر عفو له هي ذات مدة العقوبة المقضي بها أو عشر سنوات أيهما أقل، تحقيق استفادة للمحكوم عليه الصادر ضده أحكام بعقوبات متعددة، بحسب أن نص المادة «247» من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه قرر أن هذا المحكوم عليه لا يرد اعتباره قانونا ولا قضاء إلا إذا توافر شرط المدة اللازم لرد الاعتبار بالنسبة لجميع العقوبات المحكوم بها عليه، ومن ثم فإن تخفيض مدد رد الاعتبار على نحو ما جاء به الاقتراح بقانون قد يؤدي إلي نتيجة عكسية بالسماح له بممارسة حقوقه السياسية والاجتماعية رغم عدم ضمان اندماج مثلى هذا الشخص – والذي ثبتت إدانته بموجب عدة أحكام باتة – والتحقق من استقامة سلوكه بمضي المدة المناسبة قانونا أو قضاء كقرينة ترجح ذلك.لكل ما تقدم، وحيث إن الاقتراح بقانون خرج عن الأهداف المرجوة منه، فقد أصبح جديرا برده إلى مجلس الأمة ليتخذ ما يراه مناسبًا تجاهه على ضوء مبررات الرد هذه.